المقدمـــــــــــــــــة

يعتبر تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما لخزينة الدولة و قد ساهمت في ميزانية الدولة خلال 1996/1990 بما يعادل نسبة 25 خارج المحروقات و هذا ما يفسر أهمية وضرورة الرقابة الجمركية ، لهذا عرفت الجرائم الجمركية منذ القدم كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي تعقب الأزمات و الحروب ولكن القوانين التي تتضمن هذه الجرائم كانت قليلة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان بحيث لا توحي بالتفكير في أنها تشكل نظاما قانونيا مستقل
فالجريمة الجمركية معروفة مند عهد بعيد وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها حماية لنظامها الجمركي ومراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية

ومن المعروف أن الأداة التي يعتمد عليها اقتصاد أي دولة في تنفيذ سياستها هو نظامها الجمركي إذ تعتبر هيئة من الهيئات الحكومية التي نشأت غداة الاستقلال في الجزائر لغرض حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم علاقاتها التجارية الخارجية وحتى تكون هذه الهيئة مسايرة للمستجدات الاقتصادية الحديثة والتي تخص تحرير التجارة الخارجية والانفتاح نحو اقتصاد السوق وفي ظل التحولات الجديدة

أصبحت مهمة إدارة الجمارك الأساسية هي استيفاء الضرائب و الرسوم المفروضة علي البضائع المستوردة والمصدرة دون إدخال البضائع وإخراجها بصورة مخالفة للقانون ،كما أنها بسبب انتشار موظفيها على كافة الحدود ،تلعب دورا بارزا في مؤازرة المصالح الأخرى للدولة ولذلك كان من الطبيعي أن تفرض الرقابة الجمركية و هي ظاهرة قديمة ترتبط نشأتها بنشأة المجتمعات المنظمة فقد عرفتها الدول جميعا ولجأت إليها في مختلف العصور ونظرا لأهمية الموضوع أردنا تناول عدة جوانب للإلمام بالموضوع أهمها:

- ما المقصود بالجريمة الجمركية ؟
- ما هو نظامها أو ما هي الأركان العامة للجريمة الجمركية؟
- هل الجرائم الجمركية كلها جنح ؟
- كيفية متابعة و معاينة الجرائم الجمركية؟

فكل هذه التساؤلات كانت الدافع الرئيسي لتسليط الضوء على خصوصيات الجريمة الجمركية وبيان أركانها العامة و المسؤولية الجنائية عن الجريمة الجمركية وكل ما يتعلق بالتشريع الجمركي ، فمخالفة هذا التشريع ينشأ عنه بالضرورة جزاءات قانونية تشكل منطلق الجريمة الجمركية.

ماهية الجريمة الجمركية و تحديد نطاقها

تعريف الجريمة الجمركية و خصائصها

تعريف الجريمة الجمركية

لم يرد بقانون الجمارك تعريف للجريمة الجمركية، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها القيام بعمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها

أو بأنها "كل عمل ايجابي أو سلبي يتضمن إخلال بالقانون

و الجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركيو مراعاة لكثير من الاعتبارات التي تم مصالح الدولة، وخاصة من الناحية الضريبة والاقتصادية

بتعريف الجريمة كما قام المشرع الجمركي الجزائري في الفصل الخامس عشر الجمركية حيث تعد مخالفة جمركية " كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينصب هذا القانون على قمعها "ومماالإشارة إليه أن استعمال مصطلح الجريمة الجمركية بدلا عن مصطلح المخالفة الجمركية المتداولة والمعتمدة في نص قانون الجمارك وذلك لسببين اثنين

-أولهم لكون مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي infraction

- وثانيهما منهجي لكون الجرائم الجمركية تنقسم إلى مخالفات و جنح و من ثم حتى يتم التمييز بين هذه وتلك.

خصائص المنازعة الجمركية

إن المنازعة الجمركية تمتاز بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من المنازعات

و التي يمكن أن نشملها في المحاور التالي :

من حيث أركان الجريمة

للجرائم ثلاث أركان هي :

شرعي: وجود نص قانوني يصنف الجريمة ويضع لها عقوبة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص

مادي: الوقائع المادية

معنوي: النية أو القصد

المنازعة الجمركية لا تحتوي على الركن المعنوي لأنها جرائم مادية وتنتهي بمجرد القيام بالفعل فهي جرائم فورية

من حيث الإثبات

الإثبات في المادة الجمركية يختلف عن القواعد العامة من حيث عبئ الإثبات، إذا أنه يقع على المتهم إثبات عدم مخالفته للقانون أو عدم ارتكابه لجريمة جمركية

خصوصية المنازعة الجمركية من حيث التجريم

الأصل في القانون العام أن أية جريمة تتطلب توافر ركنين وهما

الركن المادي – الركن المعنوي علاوة على الركن الشرعي

لا يذكر أن قانون الجمارك الجزائري قد خالف هذه القاعدة بخصوص الركن المادي فلا قيام للجريمة الجمركية بدون الركن المادي، بل يؤخذ على المشرع في هذا الصدد أن توفر الركن المادي لا يكفي غير توسعه في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفراط وحده لقيام الجريمة، وإنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي أي أن يصدر الفعل المكون للجريمة عن قصد

وفي هذا المجال نلاحظ أن قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على الحكم المتقدم بتفريطه في الركن المعنوي

تحديد نطاق الجريمة

تحديد محل الجريمة

يبدو أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها، إن نقل قسط من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة و محلها

تحديد محل به وهكذا خول الوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة فأنيط الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و رسم النطاق الجمركي و تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، وتلك الخاضعة لرسم مرتفع، علاوة على دوره في تحديد أصناف البضائع المحظورة عند الاستيراد حاصل ما سبق أن للسلطة التنفيذية والتصدير، وتلك الخاضعة لقيود عند الجمارك منها التهريب سيما دورا أساسيا في تحديد الركن المادي للجرائم الجمركية، لا الحكمي، و يتجلى دور الهيئة التنفيذية بوضوح أكثر من خلال ما يترتب على ذلك من تأثير على صعيد التكييف الجزائي للجريمة

النتائج على صعيد التكييف الجزائي للجريمة

يميز القانون الجمارك بين الجرائم الجمركية من حيث تكييفها الجزائي بين

- المخالفات التي يقصر جزاؤها على غرامة بسيطة محددة قانونا و تبلغ في أقصى تقدير 10.000دج، تضاف إليها في أسوء الأحوال مصادرة هذه البضاعة (المادة 323 ق.ج)
- الجنح التي تكون عقوبتها أشد بحيث تتراوح حسب الأحوال بين قيمة البضاعة المصادرة

المادة325 ق.ج) وأربعة أضعاف القيمة الإجمالية للبضاعة محل الغش و وسيلة) التنقل المستعملة في نقلها فضلا عن مصادرتها (المادة328 ق.ج)

وتعد طبيعة البضاعة محل الغش معيار توزيع الجرائم بين المخالفات و الجنح، فهي التي تتحكم في تكييفها الجزائي بحيث تكون الجريمة مخالفة إذا كانت البضاعة محل الجريمة ليست من صنف البضاعة الخاضعة لرسم مرتفع، ولا من صنف البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير

وتكون جنحة في حالة العكسية أي إذا كانت البضاعة محل الغش من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، أومن صنف البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير

وإذا علمنا كما سبق بيانه أن الهيئة التنفيذية هي التي تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، كما أنها تتحكم أيضا في ضبط البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير

إن الوضع يبدو دستوريا لكون السلطة التشريعية هي التي فوضت السلطة التنفيذية صلاحية تحديد أصناف البضائع فإن ذلك لا يغير في الأمر شيئا طالما أن النتيجة واحدة، وهي أن السلطة التنفيذية هي التي تضطلع أساسا بمهمة تحديد الجرائم و هذا مخالف لأحكام الدستور التي جعلت تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها و لا تملك أن تتخلى عن هذه الصلاحيات كما فعلت في قانون الجمارك الذي تنازلت فيه السلطة التشريعية عن أهم صلاحياتها لفائدة وزير المالية أحيانا و للمدير العام للجمارك أحيانا أخرى، بل وحتى لوالي الولاية

ومن النتائج المترتبة على هذا الوضع اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان، مما أدى إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائي المعروضة على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات الجمركية الأخرى

فهي تتبوأ الصدارة بنسبة تفوق 95 % من مجموع المنازعات الجمركية فضلا عن ارتفاع عدد القضايا الجمركية التي ترفع إلى المحكمة العليا إذ بلغ 1023 قضية في سنة 1996 وهي تشكل ما يناهز الربع من مجموع قضايا الجنح و المخالفات المرفوعة سنويا إلى المحكمة العليا خلال سنوات 1993 إلى 1996.

الأركان العامة للجريمة الجمركية

الركن المادي و المعنوي للجريمة الجمركية

الركن المادي للجريمة

الجريمة هي سلوك إنساني يقضي في أغلب الأحيان إلى إهدار حق أو مصلحة قانونية، أو إلى تعريضها إلى الخطر، ومن البديهي أنه لا يقام للجريمة إلا بقيام ركنها إلى عالم المجتمع ودنيا بها المادي، فهو مظهرها الخارجي المحسوس الذي يخرج توقع الجريمة الاضطراب في المجتمع و الإخلال بنظامه وأمنه، وعليه به الواقع، و المعول في تدخل القانون وإنزال العقاب بالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسور، إذن إن إثبات الماديات سهل وباستقرار العناصر المادية للسلوك الإجرامي، يتضح من بينها عناصر يتوقف وجودها على إرادة المجرم لنفسه ويمكن تسميتها بالعناصر المكونة للجريمة وهي

السلوك الإجرامي من الفاعل، نتيجة الجريمة، والصلة السببية بينهما، على أنه كثيرا ما تتوافر في النموذج الإجرامي عناصر أخرى لا يتوقف وجودها على إرادة الفاعل، وإنما تعتبر بمثابة المحيط المادي الذي يسلك فيه الفاعل سلوكه، وهذه العناصر متعددة الأنواع فقد تكون صفة خاصة في الجانب أو في الشيء الذي انصب عليه السلوك، وقد تكون زمانا أو مكانا معينا، أو وسيلة لجأ إليها الجانب ليسهل عليه تحقيق غايته، ويمكن تسمية هذه العناصر أو تلته

الركن المعنوي

أن التجريم يقوم على ركنين: الركن المادي وركن المعنوي به من المسلم للجريمة، غير أن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نية، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات

أي عدم الأخذ بالركن المعنوي أي يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون أي تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد و بدون خطأ، أي أن الجرائم الجمركية جرائم مادية، غير إن و ردت بعض الاستثناءات التي اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة وذلك في حالات معدومة نوردها فيما يلي

وردت هذه الاستثناءات في المادتين 309 و311 ق.ج قبل إلغاءها بموجب القانون

رقم 98-10 بالنسبة للشريك و المستفيد من الغش، وبصورة أقل وضوح في الفقرة الأولى من المادة 320 ق.ج وفي الفقرة الأولى من المادة 322 وفي المادة 325 في فقراتها

علاوة على ما نصت عليه المادة 318 مكرر بخصوص المشروع 6-5-4-3

الشريك والمستفيد من الغش

المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320 و322

المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات 3-4-5-6 من المادة325 ق.ج

الشروع في الجنحة الجمركية

والشروع كما هو معروف في قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر وهي

.البدء في التنفيذ

.يقصد ارتكاب جناية أو جنحة

. عدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل*

ويستخلص من ذلك أن الشروع في الجنحة يقتضي بالضرورة توافر الركن المعنوي،ومن ثم فإن الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا

الركن الشرعي للجريمة

الرأي السائد في الفقه الجنائي التقليدي يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " بينما يعرفه بعض الفقهاء بأنه الصفة غير المشروعة للفعل

ونحن نأخذ بهذا التعريف الأخير الذي لا يعنى بالركن الشرعي نص القانون الذي يجرم به الفعل و يعاقب عليه ، فالنص هو المصدر الذي ينشئ هذا الركن ، وإنما يعني الصفة غير المشروعة التي يضيفها النص القانوني على نوع معين من النشاط والسلوك الإنساني،فيجعله خاضعا لقاعدة من قواعد التجريم و العقاب، و لا يعتبر الركن الشرعي متوفرا إلا إذا ثبت بالإضافة إلى خضوع الفعل لنص التجريم انه لا يخضع لسبب الإباحة

خصائص الركن الشرعي في التشريع الجمركي

أن تشتمل قوانين الجمارك على أحكام التجريم و العقاب معا، فهي بذلك لا تختلف عن القانون العام بالنسبة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة

فلكي تقوم الجريمة الجمركية لا يكفي خضوع السلوك أو النشاط لنص من نصوص التجريم و العقاب، وإنما ينبغي أيضا أن لا يكون هذا النشاط أو السلوك المحظور التشريعات الجمركية من خروج به مقترنا بأي سبب من أسباب الإباحة، أما ما تتميز على قواعد القانون العام

في هذا الموضوع، فيمكن حصره في المجالات : التفويض التشريعي، وتغيير النص الجنائي، وعدم رجعية القانون الأصلح

تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة مع تبيان أنواعها

تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة

أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

وهي نوعان

* تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 222،221، 223، 225 ق .ج

* تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة225 مكرر ق.ج

وأهم ما يميز هذه الأعمال في مختلف صورها هو صلتها بالنطاق الجمركي لذا يتعين تعريفه قبل التطرق إليها

يتمثل مفهوم النطاق الجمركي في أنه منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البرية والبحرية

يشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 ق.ج منطقة بحرية وأخرى برية

- المنطقة البحرية: ويتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، فأما المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم رقم63-403 الصادر في 1963/10/12 في الاتفاقيات والأعراف به بـ12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ، حسب ما هو معمول دوليا

- المنطقة البرية: وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه مع الإشارة إلى أن المسافات تقاس على خط مستقيم

غير أنه تسهيلا لقمع الغش وعند الضرورة أجازت المادة 29 ق. ج في فقرتها الثانية تمديد عمق المنطقة البرية من 30كلم إلى 60كلم ،وتمديد هذه المسافة إلى 400 كلم وتمنراست تندوف ،أدرار في ولايات

أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

المقومات الأساسية للتهريب في الإقليم الجمركي :

تقوم أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي على عنصرين أساسيين هما

.الإقليم الجمركي

.البضائع الحساسة القابلة للتهريب

الإقليم الجمركي : ويشمل حسب المادة الأولى من قانون الجمارك الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمنطقة المناخية والفضاء الجوي الذي يعلوهم

البضائع الحساسة القابلة للتهريب:أشارت المادة226 ق.ج إلى هذا النوع من البضائع وأخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وذلك عند أول طلب للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية

المشار إليهم بالمادة 241 ق.ج وأحالت نفس المادة فيما يتعلق بقائمة هذه البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة

إن أهم صور في الإقليم الجمركي هي التنقل والحيازة بدون وثائق مثبتة

نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية:
يخضع تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي ،ويقصد بالوثائق المثبتة كما هو مبين في الفقرة الثانية للمادة 226 ق.ج ما يلي:"الإيصالات الجمركية أو الوثائق قانونية أو يجوز لها المكوث الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة داخل الإقليم الجمركي فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ جزائري

حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة:
تخضع حيازة البضائع التي تهرب أكثر من غيرها في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 226 التي سبق تعدادها متى كانت الحيازة لأغراض تجارية

أنواع الجرائم الجمركية

المخالفات الجمركية

نص قانون الجمارك الجزائري على المخالفات الجمركية، بالمفهوم الجزائري contravention

من قانون الجمارك، 05 وليس بمفهوم الجرائم الجمركية كما ورد تعريفها في المادة في المواد 319إلى المواد 323 وقسمها إلى خمس درجات بعد ما كان في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998 ،يقسمها إلى فئتين وكل فئة إلى درجتين وقد الذي "المخالفاتي" استهل المشرع حديثه عن الجرائم الجمركية بالتأكيد على الطابع تكتسبه أصلا هذه الجرائم فنصت المادة 319 في فقرتها الأولى ،عند تعريفها مخالفات الدرجة الأولى ،"على أنها كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة أكثر صرامة

يمكن توزيع المخالفات بدرجاتها الخمس إلى فئتين رئيسيتين

المخالفات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي ،وهي المخالفات

وتضم مخالفات الدرجات الأولى ،الثانية، "التي نعبر عنها بمصطلح "مخالفات المكاتب الثالثة،والرابعة

يهمنا المخالفات المتعلقة بأعمال التهريب وتتمثل في مخالفات الدرجة الخامسة .وما في الفقرة (ا) التي تعتبر 322 أكثر لارتباطه بموضوعنا هو ما نصت عليه المادة المخالفات من الفئة الثانية الدرجة الثانية أعمال "التهريب و الاستيراد " أو التصدير بدون تصريح عندما تتعلق ببضائع ليست من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول أو المحظورة

وهكذا فإن المشرع يشدد على أن الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب والاستيراد القانون صراحة على خلاف ذلك ينص والتصدير بدون تصريح مخالفات ما لم

وقد نصت المادة 322 الفقرة (أ) على حالتين تفقد معهما جرائم التهريب والاستيراد بدون تصريح صفة المخالفة.وهما

عندما تكون البضاعة محل الجريمة من صنف البضائع المحظورة

عندما تكون البضاعة محل الجريمة من صنف البضائع الخاضعة للرسم المرتفع

الجنح الجمركية

إلى 328 ق.ج 324 نص قانون الجمارك على الجنح الجمركية في المواد من على 328وعرفها في المادتين 324و325 في حين اقتصرت المواد326، 327، بيان العقوبات المقررة لجنح التهريب المشدد

قسم قانون الجمارك الجنح الجمركية إلى أربع (4) درجات هي

تتعلق الدرجة الأولى بأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في المادة 325 وبالمخالفات التي تضبط في المكاتب

والمراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ويعبر عنها بمصطلح "جرائم المكاتب" لارتباطها بالمراكز والمكاتب الجمركية

وتتعلق الدرجات الثانية والثالثة والرابعة بأعمال التهريب وهي الأعمال التي وردت في المادة 324 وقد سبق لنا تعريفها ومما سبق يتم التعرف إلى فئتين من الجنح فيما يأتي

أولا: جنح المكاتب

تشكل جنحة التهريب من الدرجة الأولى طبقا لنص المادة325 ق.ج كل مخالفة من المخالفات الجمركية عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة التي تضبط في الكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة تقوم الجنحة الجمركية في هذه الصورة على عنصرين هما

- أن يكون الفعل مخالفة من المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص
- أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أو من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع

ثانيا: جنح التهريب

تشكل جنحة من الدرجة الثانية، طبقا لنص المادة 326 ق.ج أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة، تقوم الجنحة الجمركية في هذه الصورة على عنصرين و هما

أن يكون الفعل عملا من أعمال التهريب

أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أومن البضائع الخاصة لرسم مرتفع

لم يخص المشرع الجزائري بذكر حيوانات معينة خلافا لما فعله المشرعان الفرنسي

و التونسي اللذان خصا بذكر الخيول دون سواها لأن أغلب أعمال التهريب المرتكبة بين الجزائر و جيرانها تتم من الجهة الشمالية بواسطة الحمير والبغال، ومن الجهة الجنوبية بواسطة الجمال

ملاحظـــــــة

السلاح الناري

و هو ظرف مشدد جديد لم يكن وارد في قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998

و لا تميز المادة 328 ق.ج بين الأسلحة النارية حيث لا يهم إذا كان السلاح حربيا و البنادق القيضية كالأسلحة النارية، ومن ثم فلا يهم أن يكون السلاح حربيا كالأسلحة أو سلاح دفاعي أو سلاح صيد ولا يعد السلاح الناري ظرف مشدد إلا إذا استعمل في أو بشهر السلاح الناري و من ثم السلاح به التهريب سواء بإطلاق النار أو بالتهديد وحده دون استعماله لا يكفي ظرف مشدد

تقرير المسؤولية الجزائية وأسباب الإعفاء عنها

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية و تقتضي توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها

و ما يميز التشريع الجمركي الجزائري هو عدم تقيده في بعض أحكامه بالقاعدة المذكورة حيث أضاف إلى المسؤولية الشخصية الواعية صنفا من المسؤولية التي تقوم على الحيازة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معينة

وعلى ذلك يمكن القول أن التشريع الجمركي يعرف نوعين من المسؤولية الجزائية

المسؤولية بفعل المساهمة الجزائية في الجريمة

الفاعل

الفاعل هو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابع إجرامي في نظر التشريع الجمركي، كما تعرضت لها المادة41 من قانون العقوبات " الفاعل هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحاليل أو التدليس الإجرامي. "

وهكذا يكون الفاعل إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وإما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها.

غير أن التشريع الجمركي لم يقتصر على الفاعل المادي أو المعنوي بل امتد إلى أشخاص آخرين هم: الحائز، الناقل، المصرح،الوكيل لدى الجمارك و الموكل الكفيل، وقد يكون الفاعل مرتكبا للجريمة وقد يكون شرع في ارتكابها فقط فهل هناك تمييز بين الجريمة التامة و المحاولة؟* وبوجه عام تمر الجريمة بثلاث مراحل هي

* مرحلة التفكير * مرحلة التحضير * مرحلة التنفيذ *

والتشريع الجمركي الجزائري لم يخرج عن النطاق العام، فقد نص في المادة 318 مكرر على أن محاولة ارتكاب جنحة جمركية تعد كالجنحة ذاتها، في حين سكت عن الشروع في المخالفة مما يجعل على الاعتقاد أنه يتبنى أحكام القانون العام بيد أن بدراسة متأنية في بعض المواد من قانون الجمارك تكشف لنا أن المشرع قد خرج على تلك الأحكام فقد أورد بعض الحالات اعتبرها قرائن على محاولة التهريب مع أنها في حقيقة الأمر ليست سوى أعمال تحضيرية نذكر منها على وجه الخصوص نقل و حيازة البضائع المحظورة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية

الشريك و المستفيد من الغش

يميز قانون الجمارك بين الشريك في الجريمة و المستفيد من الغش حيث كانت المادة 309 قانون الجزائري قبل إلغائها بموجب قانون 98تحيلنا إلى المادتين 42 – 43 قانون العقوبات الجزائري لتحديد مفهوم الشريك فيها عرفت المادتين 310-311 ق.ج المستفيد من الغش.

الشريك :

تعرف المادة 42 ق.ع الشريك بأنه: " من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية" أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك

و هكذا طبقت المحكمة العليا مفهوم الشريك المنصوص عليه في المادة 42 ق.ع المذكور على من " ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء، دون المرور على المكتب الجمركي"

كما عرفته المادة 43 ق.ع و عليه يمكن للاشتراك أخذ صورتين:

أ - المساعدة على ارتكاب الجريمة المادة42 ق.ع

ب- المساعدة على الإخفاء المادة43 ق.ع

لكن في حالتين يشترط الركن المعنوي المعبر عنه بالعلم

المستفيد من الغش

إن مفهوم المستفيد من الغش غريب على القانون العام فهو خاص بقانون الجمارك وحده، يتضمن هذا المفهوم في آن واحد الاشتراك بدون نية إجرامية و كذا الاشتراك مع توافر نية إجرامية، و لكنه أوسع من اشتراك القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة

ولم يعرف المشرع الجمركي المستفيد من الغش تعريفا دقيقا، و اكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش، أو للاستفادة من الغش أو مع من اشترك من حيث المدلول، كونها لا تشترط سوء النية و تمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة،و أضيف منه من حيث التطبيق حيث حصره في جنحة التهريب

على أنه " يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك تنص تشترط المادة310 التي بصفة ما في جنحة تهريب و الذي يستفيد مباشرة من هذا الغش "

يجب توافر ثلاثة شروط من أجل القيام بالاستفادة من الغش و هي

أن تكون الجريمة جنحة التهريب مما يستبعد جنحة الاستيراد و التصدير

أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة، فلم يحصر المشرع وسائل الاشتراك في السلوك المعين كما فعل بالنسبة للشريك بل أي سلوك غير الذي ورد في تعريف الشريك

بها أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش، لم يوضح قانون الجمارك الكيفية التي تتم الاستفادة من الغش وفي غياب ذلك يقع عبء إثبات الاستفادة المباشرة من الغش على عاتق إدارة والجمارك

على حالات ثلاث و كانت المادة 311 ق.ج قبل إلغائها بموجب قانون 1998، تنص يعد فيها الشخص مستفيدا من الغش بحكم القانون و هي

.محاولة منح مرتكبي الغش إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية

. حيازة بضائع مهربة بمكان ما عن دراية

. شراء بضائع مهربة عن دراية

قانون التشريع الجمركي

أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية

الأسباب العامة

تتمثل في موانع المسؤولية المنصوص عليها بنص المواد 47 إلى 51 ق.ع.ج ويشملها المجال الجمركي ككل، ولو أنه خلا منها في بعض الحالات وهي:

الجنون والإكراه بنوعيه وصغر السن، فلا يسأل جزائيا المتهم بارتكاب جريمة جمركية، الذي كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة (المادة 47 ق.ع)، ومع ذلك نص قانون الجمارك المغربي على تطبيق عقوبات الغرامة والمصادرة على من كان في حالة جنون

وقت ارتكاب الجريمة المادة 228

كما لا يسأل أيضا المتهم الذي اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قدرة له على دفعها (المادة 48 ق.ع)، حيث قضي ببراءة شخص مسجون محكوم عليه بالأشغال الشاقة، قام بتفريغ بضائع مهربة تنفيذا لأمر حارسه باعتباره أنه كان يتعذر عليه مخالفة الآمر الصادر إليه دون أن يتعرض لعقوبة تأديبية من إدارة السجون كما نلمسه في القرار الفرنسي

وفضلا عن موانع المسؤولية الجزائية المقررة في القانون العام، وفي قانون العقوبات تحديدا، استقر القضاء على اعتبار حالات القوة القاهرة والغلط المبرر من أسباب موانع المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي

الأسباب الخاصة

و يقصد بها موانع المسؤولية المستقر عليها القضاء، ويتعلق الأمر أساسا بالقوة القاهرة والغلط المبرر فضلا عن حالات الإعفاء الخاصة بربابنة السفن.

القوة القاهرة :

عرفها الفقه الجزائي على أنها عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة ، كما الشخص إدارته فيرغمه على إتيان يسلب عرفته محكمة النقض المصرية "العامل الذي عمل لم يرده ولم يكن يملك له دفعا "، وقد نص قانون الجمارك الجزائري على القوة القاهرة كسبب الإعفاء من المسؤولية الجزائية

ويشترط في القوة القاهرة ثلاثة عناصر

.أن لا يكون من الممكن توقعها

.أن لا يكون باستطاعة الشخص دفعها

.أن لا يكون قيامها راجعا إلى خطأ المتهم

كما قضي أنه يعد من قبيل القوة القاهرة فيضان نهر أدى إلى إغلاق المعبر وجعله غير صالح لمرور المواشي التي كان صاحبها قد التزم بالمرور عليه لتقديمها إلى أول مكتب جمركي، وقد قبل القضاء الجزائري من استقر عليه القضاء واعتبر القوة القاهرة من أسباب الإعفاء عن المسؤولية الجزائية

الغلط المبرر

عرفته محكمة النقض الفرنسية "أنه الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر، وفيه يكون الفاعل قد ارتكب فعله وهو يعتقد مشروعيته،وكان اعتقاده مقبولا إذا لم يكن ناشئا عن خطئه أو إهماله"

وهذا النوع من الغلط يقترب من القوة القاهرة، غير أنه يظل متميزا عنها، أما في القضاء الجزائري فلم نعثر على أحكام أخذت بالغلط المبرر، يتطلب إثبات الفاعل على أنه كان في حالة استحالة اكتشاف الغلط أنه قام بكل التحقيقات اللازمة أما مجرد الصعوبة في اكتشافه لا تكفي بل يجب أن لا يكون في وسع المتهم مقاومة الخطأ.

تقريـــــــر المسؤوليـــــة المدنيـــــة

المسؤولية المدنية للمؤسسة على أحكام القانون المدني

مسؤولية المتبوع عن التابع

طبقا لنص المادة 136 ق.ج: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعلمه غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها"وتبعا لذلك تتحقق المسؤولية بتوافر شرطين هما:

رابطة التبعية:

تقوم رابطة التبعية عموما على عقد العمل الذي بموجبه يحصل رب العمل ألليا على صفة المتبوع ولكنها لا تقتضي حتما وجود هذا العقد فقد تقوم علاقة التبعية على السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه التي تثبت للمتبوع على التابع، وقد جرى القضاء الفرنسي على تطبيق أحكام القانون المدني بشأن المسؤولية عن جعل الغير لاسيما في مجال النقل، في المواد الجمركية.

وتقوم مسؤولية المتبوع أساسا على الإخلال بواجب الرقابة الذي يقع على عاتقه ومن ثم فإنه يكون مسؤولا سواء عن الأفعال الشخصية الصادرة عن تابعيه أو عن المخالفات التي تضبط في التصريحات التي كلفوا بتحريرها، وإذا كنا لم نعثر في القضاء الجزائري على أحكام قضائية في هذا المجال فإن ما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح في الجزائر نظرا لتقارب التشريعين الجمركي والمدني في البلدين.

خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها:

متى قامت علاقة التبعية على النحو الذي قدمناه فإن مسؤولية المتبوع عن التابع تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ اضر بالغير في حال تأدية وظيفته أو بسببها، فأما الخطأ الضار بالغير فلا ثبور أي إشكال بشأنه إذ يتحقق بارتكاب مخالفة جمركية إضرارا بالخزينة العامة. وعلى العكس ذلك فإن تحديد المقصود بحال تأدية الوظيفة أو بمناسبتها من شأنه أن يكون محل خلاف في التأويل وإذا كنا لم نعثر على أحكام قضائية أصدرتها المحاكم الجزائرية في هذا الصدد فإن هذه المسألة كانت حقلا خصبا للاجتهاد القضائي في فرنسا.

كما قضى بأن أحكام القانون المدني لا تنطبق على المتبوع في حالة ما إذا ارتكب المتبوع خطأ إثر تصرفات قام بها خارج صلاحياته صدرت عنه بدون إذن المتبوع ومن ثم استخلصت محكمة النقض أن التابع أصبح في مثل هذه الحالة في وضع يجعله خارجا عن الوظائف التي يمارسها ،ومتى تثبت علاقة التبعية فإنه لا يهم إن كان التابع قد تصرف دون علم المتبوع أو خلافا لتعليماته أو كان قد أفرط في استعمال وسيلة النقل أو تصرف لحسابه الشخصي .

المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك

علاوة على تطبيق مبدأ المسؤولية عن فعل الغير تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين وهما : المالك والكفيل

المالك

تنص المادة 315 ق.ج في فقرتها الأولى على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات، الغرامات، المصاريف

وخلافا للمسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها

على وجه الخصوص إثبات خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو يسببها فإن مسؤولية المالك المقرر في قانون الجمارك مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته. فكثيرا ما يصاب المالك في ماله بل ويطول إليه العقاب ليس لكونه ارتكب مخالفة أو شارك في ارتكابها ولكن لكونه مالك البضاعة محل الغش أو مالك المركبة المستعملة لارتكاب المخالفة أو صاحب العقار الذي وجدت به البضاعة محل الغش ،ذلك أن قانون الجمارك غالبا ما يعاقب على الجرائم الجمركية بمصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل والأشياء التي ساعدت على عملية الغش بغض النظر عن كون هذه الأشياء ملكا لمرتكب المخالفة أو للغير ،سواء استعملت هذه الأشياء بمعرفة المالك وإرادته أو بدون علمه.

ويجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع كما يجوز أن تمارس لاحقا أمام الجهات التي تبث في المسائل المدنية ،وتجدر الإشارة إلى أن التصريح بالمصادرة يبقى واجبا حتى وإن لم يساهم المالك شخصيا في الغش أو بواسطة أعوانه (م 287 ق.ج) ولا يجوز لصاحب البضاعة المصادرة أن يطالب بها إلا عن طريق الطعن ضد مرتكب الغش (م 289ق.ج) بل وأكثر من هذا فإن المادة 217 ق.ج تعتبر أصحاب البضائع محل الغش متضامنين وقابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة ،و لا يهم أن يكون المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات .

الكفيل caution :

تعرف المادة 644من القانون المدني الجزائري الكفالة بأنها "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه" والكفيل هو الملتزم ويطلق عليه أيضا لفظ الضامن وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117منه ،وذلك في ايطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية حيث يفرض القانون الاكتتاب سند بكفالة ،ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 02/120ق.ج بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم وتكرر نفس الحكم في المادة 2/315ق.ج.

غير أن قانون الجمارك خرج على القواعد العامة عندما نص على أن الكفلاء ملزمون "شأنهم في ذلك شأن الملزمين الرئيسيين" ومن ثم فليس لهم الدفع ،يحق التجريد ولا يحق التقسيم.

معاينة الجرائم الجمركية ومتابعتها والجزاءات المقررة عليها

معاينة الجرائم الجمركية

البحث عن الغش عن طريق الحجز الجمركي

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام، فإن إجراء الحجز يشكل بها وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك من نص المادة 241 ق.ج

وهي على بها تعرف المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبس وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ،وهذه الصورة تنطبق تماما على معاينة مجمل الجرائم الجمركية ، وإذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل ويستمد منه تسميته فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب وطبق الأشكال المقررة له قانونا في المواد من242 إلى 251ق.ج وتبعا

لذلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى في حالة عدم تمكن من ضبط الأشياء محل الغش

فمن هم الأشخاص المؤهلون للبحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز؟

الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز: أوردت المادة 241 ق.ج في فقرتها الأولى قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية، دون تخصيص إجراءات الحجز وهم عليهم المادة241 تنص:أعوان الجمارك

ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية : عرفهم في المادتين 15و19 منه فأما ضباط الشرطة القضائية فقد عرفتهم المادة 15 ق.ج

أعوان مصلحة الضرائب:لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن ثم فإن أي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة جرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز

الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار

أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ :وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني

البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

أثارت المادة 252 ق.ج إلى الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم عن طريق إجراء التحقيق الجمركي ،ويتعلق الأمر عموما بالجرائم التي تتم معاينتها على إثر نتائج أعوان الجمارك ،وخاصة إثر مراقبة السجلات ضمن الشروط بها التحريات التي يقوم الواردة في المادة48 ق.ج

أو بها وبوجه عام ،يلجأ إلى إجراء التحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم غير المتلبس التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات ،ولهذا الغرض يعرف هذا الإجراء أيضا "إجراء المعاينة" ،وقد يلجأ إلى إجراء التحقيق حتى في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش

فمنهم الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق الجمركي والسلطات المخولة لهم في هذا الإطار؟

أ)-الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي: حصر المشرع أهمية القيام بإجراء التحقيق

الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، وفي هذا المجال تسير المادة 252ق.ج بين حالتين

التحقيق الجمركي العادي، ويجوز لكل أعوان الجمارك إجراءه

التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ،وهو التحقيق الذي حصرت المادة48-1 ق.ج

ب)-السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

كما هو الحال بالنسبة لإجراء الحجز يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي بسلطات تجاه الوثائق وأخري اتجاه الأشخاص،و تكون هذه السلطات واسعة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص

متابعة الجرائم الجمركية والجزاءات المقررة عليها

متابعة الجرائم الجمركية

يترتب على معينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك، هذا ما نصت عليه المادة 165-1 ق.ج وبذلك تكون المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي لأي جريمة جمركية

تشمل مباشرة المتابعات القضائية تحريك الدعوتين العمومية و الجنائية ورفعها إلى جهات الحكم والطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها

يتضمن قانون الجمارك فئتين من الجرائم هي الجنح و المخالفات،فأما الجنح فيتولد عنها دعوتان

جبائية وأما المخالفات فلا يتولد عنها إلا دعوى جبائية دعوى عمومية ودعوى

أ)-الدعوى العمومية: لم يكن قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 1998 يشير إلى الدعوى العمومية ومباشرتها واكتفى بالنص في المادة 259،قبل وحدها ،وتتميز الدعوى العمومية بخصائص الجبائية تعديلها على مباشرة الدعوى معينة أهمها

العمومية: تستمدها من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمي مصلحة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة

الملائمة:الأصل أن النيابة العامة تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الوراق وهناك حالتين

. حالة عدم توفر شروط المتابعة

.حالة توافر شروط المتابعة وثبت للنيابة الأدلة الكافية ضد متهم معين

لقد عرفتها المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنها دعوى :الجبائية ب)-الدعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية ،كانت إدارة وحدها طبقا لنص المادة 259 ق.ج .ج قبل التعديل الجبائية الجمارك تستقل بالدعاوي بواسطة مدير الجبائية "تمارس إدارة الجمارك الدرجة الأولى مباشرة الدعاوي الجمارك أو بطلب منه" لكن بعد التعديل بموجب قانون 1998 أصبح جائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى العمومية وهذا ما يظهر في المادة 280ق.ج. ج التي أجازت في مقتضاها لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة

الجزاءات المقررة عليها

أولا :الجزاءات المالية

على جميع الجرائم تنطبقان إن الجزاءات المالية تكمن في الغرامة والمصادرة اللتان الجمركية ولو كان ذلك بصفة متفاوتة حسب درجة الجريمة أما الغرامة الجمركية فهي نجد سندها في قانون الجمارك وأنه جبائي يميزها التشريع الجزائري بأنها جزاء عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة259من قانون تعويضا مدنيا غير أنه عدل عن هذا 1998 الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون التعريف إثر تعديل قانون الجمارك حيث حذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية

ثانيا : الجزاءات السالبة للحرية

تتمثل في عقوبة الحبس والإكراه البدني الاحتياطي ،تمتاز العقوبة السالبة للحرية المقررة جزاء للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري بثلاث خاصيات أولها غياب عقوبة الإعدام والسجن ،أما الثانية فهي عقوبة الغرامة الجزائية،أما الثالثة فهي اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها

فعقوبة الحبس تطبق على الجنح الجمركية دون المخالفات التي تخضع للجزاءات فحسب ،وتختلف عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية باختلاف درجاتها الجبائية

ثانيا : الجزاءات التكميلية

التهديدية العقوبات التكميلية هي نوعان:الجزاءات السالبة للحقوق والغرامات

أ*الجزاءات السالبة للحقوق :وتهدف إلى تشديد الجزاء الأساسي والإنقاص من الأهلية القانونية لمرتكب المخالفة الجمركية في الميدان الاقتصادي ،كما أن التشريع الجمركي يعرف فئتين من الجزاءات السالبة للحقوق الأولى تكون قضائية أي تصدر عن القضاء و الثانية إدارية تصدر عن إدارة الجمارك

وتهدف إلى إرغام المعني بالأمر على الانصياع إلى ما أمر : التهديدية ب* الغرامة القانون ،وهي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تثبت في المسائل المدنية بناء به

على طلب إدارة الجمارك وتبقى ذات الجهة المختصة لتصفيتها وحصرت نظم القانون للغرامة الجمركية في المادة 330من ق.ج ومجال تطبيقها في مخالفات معينة وحددت مقدارها ومواعيد سريانها